

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
في شأن عقد العمل الفردي

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة ٣ من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :
"ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد".

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه برقم ٤٨ مكررا نصها الآتي :
" يكون لعمال المستحقة للعامل أو لمن يستحقون عنه بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ذات الامتياز المترتبة بمقتضى المادة ١١٤١ فقرة (١) من القانون المدني".

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨

بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس
الإدارة في الشركات المساهمة

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الأيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ بفرض ضريبة إضافية على
ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - علاوة على الضرائب المقررة قانونا بفرض ضريبة إضافية
متنوية على جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة من
مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار إليها
في المادة الأولى (البنس درابها) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ - تخضع من المبالغ التي تسرى عليها الضريبة الإضافية
الضرائب الأخرى المقررة عليها قانونا فيما عدا الضريبة العامة على الأيراد
وضريبة الدفاع المقررة على وعائها والضريبة المقررة بهذا القانون .

مادة ٣ - حددت سعر الضريبة الإضافية على الوجه الآتي :

١٠٪ من الشريحة التي تزيد على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه

١٥٪ « « « ٣٠٠٠ « « ٤٠٠٠ »

٢٥٪ « « « ٤٠٠٠ « « ٦٠٠٠ »

٤٠٪ « « « ٦٠٠٠ « « ٨٠٠٠ »

٦٠٪ « « « ٨٠٠٠ « « ١٠٠٠٠ »

٨٠٪ « « « ١٠٠٠٠ « « »

وتستحق هذه الضريبة في أول يناير من كل سنة عن الأيرادات التي
تقاضاها العضو أو التي وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية
السابقة .

وتستحق الضريبة لأول مرة في أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الأيرادات
المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

ولوزير الخزانة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ويستثنى من ذلك ، الموظفون الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية فيجوز منحهم معاشا استثنائيا أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص . »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

مادة ٤ - على كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة لإقرارا مبينا به الإيرادات الخاضعة لهذه الضريبة والتي تقاضاها أو التي وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة والضرائب المستقطعة منها ، وغير ذلك من البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالأوضاع المنصوص عليها فيها .

ويؤدي الممول الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .

وفي حالة الوفاة ، يلتم الورثة أو الوصي أو المصفي بتقديم الإقرار وأداء الضريبة المستحقة .

مادة ٥ - على كل شركة مساهمة أن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة لإقرارا تبين فيه جميع المبالغ التي صرفت أو وضعت تحت تصرف أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ومقدار الضريبة التي استقطعت منها وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

وتقدم الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة والمتعلقة بإيرادات سنة ١٩٥٧ خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ - تسرى على الضريبة الإضافية من حيث تحقيق الإقرارات وتصحيحها والربط والظمن والتحصيل الأحكام الواردة في المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ مكررا و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ مكررا والمواد من ٧٨ إلى ٨٤ والمواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام المادتين ٤ و ٥ يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وفي خصوص الضريبة الإضافية يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المذكور .

وتسرى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ والمواد ٨٥ مكررا (١) و ٨٥ مكررا (٢) و ٨٥ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الجرائم التي ترتكب بالنسبة للضريبة المذكورة .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .